التنمية المحلية في ظل الأسس الدستورية الجزائرية في تعديل 2016

د. يحي غريبي[1] أ.د فاطمة الزهراء غريبي[2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، y.ghribi@lagh-univ.dz

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2019/02/26 **تاريخ المراجعة:** 2022/01/05 **تاريخ القبول:** 2022/01/06

ملخص

نظريا من الإجحاف ألا نقر أنّ التعديل الدستوري الأخير سواء في مجمله أو في جزئياته قد أبرز إرادة الجزائر ضمن أسمى تشريع فيها، بمجموعة من الأسس لم تكن موجودة من قبل، أولها التأسيس لاقتصاد حر عماده الإنتاج والتنافسية ليس فقط لأجل التنمية المحلية، بل والارتقاء بها نحو أهداف التنمية المستدامة، وقد جاء التنظير لها بعدة نصوص إلا أنّ ذلك لا يعد كافيا إن لم تُدَعّم المضامين بالضمانات، بتعطيل المعوّقات وتفعيل تلك الأسس بإعمال جميع الآليات، ومن خضم التوصيات، نقترح ضرورة التعديل في بعض القوانين لضمان فاعلية النصوص الدستورية، انعكاسا على كافة التشريعات.

الكلمات المفاتيح: تعديل دستوري، تشريع، ضمانات، اقتصاد، تنمية.

Local development in light of the Algerian constitutional foundations in the 2016 amendment

Abstract

Theoretically speaking, it would be unfair to deny that the last constitutional reform had, partially or totally, reflected the determination of Algeria through its highest legislation after introducing a set of new constituents, such as the establishment of a free economy based on competitiveness, not only for local development, but towards the achievement of sustainable development objectives. This is systematically theorized through several texts, they are still not enough without providing guarantees. We suggest the amendment of some legal texts to ensure the effectiveness of constitutional texts which is mirrored in all legislative processes.

keywords: Constitutional reform, legislation, guarantees, economy, development.

Le développement local à la lumière des fondements constitutionnels algériens dans l'amendement de 2016

Résumé

Théoriquement, il serait injuste de ne pas reconnaître que le dernier amendement constitutionnel a souligné la volonté de l'Algérie, à un ensemble de fondements qui n'existaient pas auparavant, dont le premier est la mise en place d'une économie libre non seulement dans un souci de développement local, mais aussi son avancement vers un développement durable. Cela ne suffit pas si les contenus ne sont pas soutenus par des garanties, et en activant ces fondements en mettant en œuvre tous les mécanismes, nous suggérons donc la nécessité de modifier certaines lois pour assurer l'efficacité des textes constitutionnels, comme une réflexion de toute législation.

Mots-clés: Amendement constitutionnel, garanties, amendement de la loi, Économie, développement.

المؤلف المرسل: د. يحي غريبي، y.ghribi@lagh-univ.dz

مقدمـــــة

لا عجب أن يكون الدستور المحور المحرك لمنظومة الحكم بدءاً من تحديد المنطلقات وانتهاءً بتحقيق الغايات كونه المرآة العاكسة لفلسفة الدولة في الحكم ومرشد المؤسسات من خلال مجموعتها النظامية، ولا ريب أن يرمز الدستور لشرعية النظام في الدولة حيث تأسيسها على نهج النصوص القانونية العليا ولذلك نجد في كل من الترجمة الفرنسية والإنجليزية لمصطلح الدستور "constitution" معنى تأسيس البنية، مما يقربها من المعنى اللغوي للدستور بيد أن المعنى الحقيقي له أوسع بكثير، فهو الوثيقة الأساسية المنظمة للدولة وكل شؤون الحكم فيها وقد ضمنت مختلف معاني الدستور رواجاً يقترب من القدسية.

وعلى أساس أن صنّاع القانون بعمومه هم من اختيار الشعب حيث يفترض أن تهدف تشريعاتهم لمصلحة الشعب مع الحرص على تطبيقها بتكليلها بمختلف الضمانات، وإن كان الأمر كذلك، سنبحث من خلال ما جاء به التعديل الرابع للدستور الثالث للجزائر سواء من مبادئ أو من آليات لأجل التأسيس للتنمية.

أولا: الدستور والتنمية علاقة الوسيلة بالغاية:

من المعلوم أنّ دولة كالجزائر تعتمد مبدأ السمّوين الدستوريين الشكلي والموضوعي، حيث العمل وفقا لتدرج القوانين لما للدستور من ضمانة التفوق، وبالتالي إنّ لتعديله بالغ الأهمية على المنظومة القانونية في الدولة لما يتركه من أثر عليها ومنه ما يتبعه من أثر مزدوج من المنظومة القانونية على تنمية الدولة، حيث يفترض أنّ علاقة التشريع والتنمية علاقة الوسيلة بالغاية ولا سيما إن كانت الدولة تنتهج الديمقراطية في الحكم، غايتها في ذالك الصالح العام في دواليب السلطة ودهاليزها معا:

أ- الدستور أساس المنظومة القانونية:

باعتبار أنّ الوثيقة الدستورية هي أساس الدولة وأصل المنظومة القانونية فيها[1]، الأمر الذي يجعل لها علاقة مباشرة أو حتى غير مباشرة بكل فروعها من القوانين الأخرى، حيث تدين لها بالاحترام والسير وفق نهجها وخُطاها، وكما أن الدستور يشكل الأسس والقواعد الرئيسة في المجالات جميعها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية مما يجعل منه الضابط الأول لفروع القوانين الداخلية العامة منها والخاصة، لتنظيم تلك القوانين التي تجتهد في وضع الأسس الدستورية موضع التنفيذ، وأيا كانت مضامينه يؤكد الليبراليون على الحقوق والحريات ضمن الدستور تحت مبدأ "لا دستور بلا حرية ولا حرية بدون دستور" باعتباره "مجموعة القواعد القانونية الجوهرية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حرّ"، وعليه فحسبهم لا وجود لدستور خارج الأنظمة النيابية الحرة[2]، هذا ويقصد بالنظام النيابي الحر ذلك الذي يعتمد الديمقراطية وأسسها وفقا لما يحقق النظام في الدولة وتنميتها.

ب- علاقة الديمقراطية بالتنمية:

إن الديمقراطية عملية تشاركية تقوم على "حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب"، لذلك لا نكتشف خبأً إذا قلنا إنها تعد أهم آلية من الآليات الضامنة لدولة القانون هذه التي تعددت مفاهيمها إلا أننا يمكن أن نختصرها في عبارة للأستاذ أحمد خروع أنها "مؤسسة شرعية تَحْكُمْ وتُحْكَمْ بالقانون"[3]، قانون يقيم النظام هادفا إلى تحقيق تنمية الدولة وطنياً ومحلياً، ومنه يهدف إلى تنمية الإنسان بترقيته وما يملك من حق، وبسبل العدالة والإنصاف حيث إحقاق الحق وبالمساواة في احترام الكرامة الإنسانية منذ البداية باعتبارها حقا مشتركا للإنسانية، إما تحت مضلة الرسالة السماوية أو التضامن الاجتماعي عند الغرب كأسس نظرية[4].

ثانيا: التأسيس لقاعدة التنمية في الجزائر

إنّ واحدة من أهم عوامل النهوض بالتنمية هي اهتمام المشرّع بها، وذلك بداية بتذليل ما يعتريها من معوقات، ومن ذلك الارتقاء بالتنمية إلى مصاف الدستور بجعلها شاملة تجد أساسها في أعلى وأسمى وثيقة تشريعية في الدولة ومنه كان "التأسيس للتنمية الدستورية" في الجزائر من خلال أحدث تعديل دستوري ذالك المصادق عليه بتاريخ السابع من فبراير 2016[5]، حيث ورد مصطلح التنمية بصريح الكلمة عشر مرة، من بينها مصطلح التنمية المستدامة باعتبارها ترنُو لأعلى درجات التنمية في الدولة، ووردت ضمن الديباجة وقد تم النص عليها في المادة 44 وكذا المادة 207 وغيرها من المواد، والتي تهدف أيضا إلى حماية البيئة التي جاء النص عليها انطلاقا من الديباجة وبعدها نصت المادة 68 على الحق في بيئة نظيفة وكذا حماية البيئة وواجب الحفاظ عليها، كما ورد مصطلح تهيئة الإقليم في المادة 137 وكذا النص في المادة 205 على التنمية الاقتصادية.

كما نعتقد أن ما جاءت به المراجعة الدستورية الأخيرة من تعزيز بعض المبادئ التي كانت موجودة من قبل كتزكية الحقوق والحريات وما استحدثته منها وكذا تعديلات دستورية طالت بعض الصلاحيات والتفاصيل لمؤسسات الدولة ومن بينها السلطات العامة سيكون لها بالغ الأثر بطريقة أو بأخرى على التنمية الوطنية والمحلية.

ولعلنا سنبرز في الآتي أهم ما جاءت به النصوص وما جادت به البنود من مكاسب دستورية ذات العلاقة بالتنمية على عمومها كما نخصص جزءا منها لعلاقتها المباشرة بتنمية الدولة:

أ- جديد الديباجة لأجل التنمية:

لقد مهدّت ديباجة الدستور للتأسيس لأرضية صلبة من الأمن والسلام، هذه الأرضية التي تعدّ الحد الأدنى لقواعد النظام الذي تنطلق منه تنمية الدول من خلال المجموعة البشرية التي لبنتها الأولى هي الإنسان، ففي ظل غياب السلم والشعور بالأمان لا يبقى للتنمية مجال بل لا يمكن التكلم عن التنمية بأي حال، لذلك أسهمت الديباجة بدورها في ترسيخ قيّم الوحدة الوطنية وسياسة السلم والمصالحة ودرأ العنف والفتنة والتطرف الذي من شأنه أن لا يعصف بالتنمية فحسب، بل ويعصف بذات الإنسان، فجاءت المقدمة داعية إلى سبل الحوار في ظل احترام الدستور ولأجل أخذ العبرة من التاريخ القريب فقد تم دسترته لكي لا يُنسى وهو ذالك العقد الزمني المرير الذي عاشه الشعب الجزائري والذي استهلك من الجزائر وتنميتها الكثير، وحيث تقول الحكمة إنه "من لم يستفد من التاريخ محكوم عليه أن يعيده" وهو الأمر الذي دفع بالمؤسّس لتدوينه، وجعله تاريخا دستوريا جديرا بالاعتبار وذالك بتوخّي الحذر من أية انزلاقات أمنية، كما جعل من النصوص الدستورية لوحدها هي من تمنح الشرعية للسلطة وحتى المشروعية[6]، وليس ذلك للحركات غير القانونية سواء كانت انقلابية أو ثورية، بسبب ما تتركه هذه الحركات من آثار سلبية، بل وآثار مدمرة لبنية الدولة في حد ذاتها[7].

كما جاء التأكيد بالتمهيد في متن الديباجة على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية العدالة وإرادة الدولة لبناء اقتصاد قوي، لينهي المؤسّس في آخر ديباجته على "أنّ الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور"، وذلك لإضفاء القيمة القانونية الدستورية على طبيعتها التقديمية، وقد جاء فيها أيضا تأكيد على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية وأن الدستور هو الذي يكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ذلك أنه لا يخفى دور نزاهة العملية الديمقراطية في تكريس التنمية الوطنية والمحلية،

ولاسيما إن نجمت على انتخاب أعضاء لهم من الكفاءة والنزاهة، مما له الأثر الفعلي المباشر والكبير على تحقيق التنمية المنشودة.

ب- أبرز التعديلات في متن الدستور:

في ذات السياق كما ورد أعلاه نصت المادة 15 على تشجيع الدولة للديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية الولائية منها والبلدية، كما جاء تعديل إضافي أيضا في صلب المادة 23 من الدستور ينص على أن لا يجب أن تكون الوظائف والعُهَدات في مؤسسات الدولة مصدرًا للثراء ووسيلة لخدمة المصالح الخاصة مع إلزامية التصريح بالممتلكات في بداية الوظيفة أو العهدة وفي نهايتها سواء بالنسبة للمجالس المحلية أو المجالس الوطنية، ونرى أنّ هذا تأسيسٌ دستوريٌّ للمبدأ القائم "من أين لك هذا؟" والذي نطمح أيضا بمناسبته تفعيل الرقابة القائمة على مبدأ "ماذا فعلت بهذا؟".

وفي سياق آخر جاء في المادة 27 النص على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم وسهر الدولة على تعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

وفي محاولة أخرى لترقية الحقوق والحريات جاء النص على بعض الحريات التي لم تكن موجودة من قبل كالحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والتظاهر السلمي ضمن المواد 46، 48، 50 من الدستور الجزائري.

واسترسالا لما سبق نصت المادة 42 على أنّ حرية الرأي مضمونة في إطار القانون، كما تم النص على حظر المساس بالحقوق والحريات المدسترة دون أمر معلل من السلطة القضائية، مع النص أيضا على ترقية حقوق المرأة لحد التناصف بينها وبين الرجل في سوق التشغيل[8]، لكونها أصبحت إلى جانب الرجل ممثلة للشعب والمؤسسات الديمقراطية في الدولة خدمة للتنمية التي تخص الرجال والنساء على حد سواء، من خلال نشاطها السياسي وكذا اختصاصها التشريعي والرقابي داخل البرلمان باعتباره سلطة عامة في الدولة.

أما بخصوص التمثيل السياسي جاء نص المادة 53 مؤكدا على أنّ الحقوق متساوية للأحزاب المعتمدة سواء على مستوى حرية الرأي والتعبير أو الاجتماع والحق في الظهور الإعلامي في الإعلام العمومي وكذا حقها في التمويل وفي ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني في إطار التداول الديمقراطي.

كما ورد النص أيضا على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق قد تتيح لها العمل بأكثر فاعلية مما كانت عليه سابقا، منها حقها في إخطار المجلس الدستوري بخصوص الرقابة على دستورية القوانين إما بخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، كما لمجلس الأمة ذلك بثلاثين عضوا[9].

هذا وتخصص كل غرفة من البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة، وقد تم تعزيز دور مجلس الأمة الذي لم يكن قبلها إلا أداة ترهق ميزانية الدولة دون أدنى فعالية بخصوص التنمية، فتم تفعيله ببعض الصلاحيات التي إن كان أعضاؤه في مستواها قد يحقق ذلك تنمية محلية والتي تعود في الأخير بالنفع للصالح العام كله، وخاصة ما قد يخدم التنمية المحلية، فجاءت المراجعة الدستورية بما ينهض بالتنمية المحلية من الناحية التشريعية ضمن إطار المادة 136 التي سمحت لأعضاء مجلس الأمة باقتراح قوانين ذات العلاقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وحيث يجب أن تودع مشاريع القوانين ذات العلاقة بمكتب المجلس أولا لكونه يفترض أنه الأدرى بها والأقرب لها من المجلس الشعبي الوطني ولاسيما بمنتخبيه المحليين منهم، وهاته البوادر الجديدة من شأنها المساهمة الفعلية في ترقية التنمية المحلية ودفعها قدما للقيام بها من حالة الركود وهذا لن يتحقق إلا إذا كان الممثلون المحليون ممن تتوافر فيهم شروط المستوى العلمي

والقدرة على استيعاب المهمة الملقاة على عاتقهم، فهؤلاء هم المعول عليهم في النهضة التشريعية لأجل التنمية المحلية ومن ثم الوطنية بأسرها.

وحسب منظورنا نجد من بين المكاسب الدستورية ذات العلاقة بالتنمية تمكين أعضاء مجلس الأمة من التصويت بكل أريحية على مختلف القوانين العادية بنصاب الأغلبية البسيطة، والأغلبية المطلقة بخصوص المصادقة على القوانين العضوية بدلا من أغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه التي كان يصعب استيفاؤُها لنسبتها المرتفعة وكذا أسباب أخرى، وبالتالي نعتقد أنّ التأسيس الجديد قد حقّق الظفر بالمُعوقّات التقنية في آلية التصويت على القوانين من ناحية، وقد طوّر من آلية صناعة التشريع من ناحية ثانية.

وبخصوص مجال الرقابة البرلمانية الاستعلامية فقد تّم دسترة مدة الشهر التي على الحكومة احترامها والجواب أثناءها سواء بخصوص آلية الاستجواب البرلماني أو السؤال بنوعيّه الكتابي والشفهي، هذا وقد تم النص ولأول مرة على وجوبية استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول وإن كانت هذه الاستشارة إجبارية كإجراء إلا أنها غير ملزمة المضمون وبالتالي جوازية الأثر والنتيجة، وعليه نعتقد حسب تحليلنا للنص الدستوري أنه من حق رئيس الجمهورية معارضة الأغلبية البرلمانية بعد استشارتها بخصوص تعيين الوزير الأول[10].

إلا أن تمكينَ الوزير الأول من صلاحيات جديدة في ظل معطيات هذا التعديل الدستوري أمرا له من الخطورة بمكان، فيما قد ينعكس على تنمية الدولة بالإيجاب أو بالسلب حسب كواليس الوزير الأول وما يرغب، وعلى رأسها صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية دون استشارة رئيس الجمهورية وكذا دسترة حق الوزير الأول في رئاسة مجلس الحكومة دون تفويض من الرئيس حسب صريح المادة 99 من الدستور، وهنا حريّ بنا أن نتساءل هل الجزائر جمهورية فعلا يحكمها الرئيس المنتخب أم زادت الفجوة بعدا عن صرح الديمقراطية برئيس جمهورية أصبح دوره شكليا ووزير مُعيّن مدجّج بالصلاحيات الدستورية اتجاهه، وكذا صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري بخصوص الرقابة على دستورية القوانين من خلال نص المادة 187، ولهذا وفي نقطة مجابهة، نرى أن مؤسسنا الدستوري أحسن عملا إن لم نقل كان أقل الواجب حين أعاد صياغة[11] نص المادة 99 بضرورة التأكيد على وجوبية تقديم الوزير الأول للبيان السنوي للسياسة العامة إلى البرلمان حتى لا يترك مجالا لغض طرف الحكومة من الرقابة اللاحقة من قبل النواب، ومنه يفترض إعمال حق البرلمان في الإطاحة بالحكومة إن لم تقم بدورها المطلوب في ما يصّب وتحقيق التنمية من جهتها.

وأمّا بخصوص الهيئات العليا:

وفي السياق ذاته جاء النص على استقلالية المجلس الدستوري باعتباره أعلى هيئة سيادية في الدولة، إلا أننا نرى أنّ تشكيلته القديمة منها أو الجديدة وكذا ميكانيزمات عمله لا زالت تحتاج إلى الكثير من التنقيحات التي تتيح له استقلالية تامة عن غيره من المؤسسات، والتي نوصي باستدراكها في تعديل آخر.

ومن الجدير بالذكر الذي نثمنه بخصوص تعزيز مهمة المجلس الدستوري باعتماده آلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال تقنية الدفع القضائي من طرف الأفراد بإحالة من المحكمة العليا بمناسبة تطبيق تشريع يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[12].

وبنسق دستوري شبيه لكنه خاص، ولأجل المُضيّ بآليات التنمية جاء النص على استقلالية مجلس المحاسبة في المادة 192، كونه المكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية العامة ولأجل تنمية الدولة يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويقدم المجلس تقريره السنوي بالإضافة إلى رئيس الجمهورية إلى كل من رئيسيّ البرلمان

والوزير الأول، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وأثرها، وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى المكلفة بالرقابة والتفتيش[13]، هذا من ناحية ومن أخرى، فقد تم التأسيس لخمسة مجالس وطنية أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز وترقية الحقوق الأساسية للإنسان عامة وللمواطن الجزائري خاصة من خلال مراقبة حقوق الإنسان وتقييم عمل الدولة والمؤسسات في هذا المجال، والتحقق في هذه الموضوعات وإعلام الجهة المعنية وكذا الجهات القضائية المختصة إن اقتضى الأمر، فأرسى هذا التأسيس إلزامية التحسيس بالحقوق الإنسانية بكل الوسائل من إعلام واتصال ونشر وغيرها لتكريس الجانب التنموي في شخصية الإنسان، ولعل أهم أثرها هو ذلك التقرير السنوي الذي يعده مجلس حقوق الإنسان ويقدمه على مستوى رئاسة الجمهورية والبرلمان والوزير الأول ويتم نشره أيضا، ومما نعتقد في هذا أنّ آلية نشره تشكل ضغطا معنويا وقيدًا أدبياً لإحراج منتهكي الحقوق في الدولة وعليه تعدّ تقنية غير مباشرة لحمل الجميع نحو احترام حقوق الإنسان وتكريسها بالالتزام.

أما المجلس المؤسّس الثاني الذي قد يساهم بدوره في تطوير وتدوير عجلة التنمية إلى الأمام نجد المجلس الأعلى للشباب، حيث جاء النص عليه في صلب المادة 200 ووردت مهامه في المادة 201 كالآتي: "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب".

هذا وكما تم تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية[14]، على أن تتولى هذه الهيئة بالخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكريسا لمبدأ دولة الحق والقانون حيث يجب أن تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في سير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها[15].

يبدو قيام هذه الهيئة الوطنية بمهامها من شأنه تكريس ضمانة من أهم ضمانات التنمية في الدولة، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 203 على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

بينما نقترح بدورنا في القادم من تعديل في هذا الخصوص أن تقدم الهيئة تقريرها سداسياً على الأقل لا سنوياً، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى يقدم التقرير إلى كل من البرلمان والوزير الأول ولما لا للقضاء أيضا إلى جانب تقديمها إلى رئيس الجمهورية على غرار تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان[16].

أمّا في إطار التنمية الاقتصادية نصت المادة 204 على تأسيس مجلس وطني اقتصادي واجتماعي باعتباره مستشارا للحكومة ضامنا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالس الاقتصادية والاجتماعية وجاء في نص المادة 205 ما يلي: "يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة".

بينما نصت المادة 206 على خامس مؤسسة وطنية مستحدثة وهي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، وحددت مهامه في متن المادة 207 على النحو التالي:

"ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.

– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة".

وبخصوص السلطة القضائية فقد نالت الحظ الأوفر والحصة الأكبر من ناحية التعديل الكمّي والذي نتوق أن ينعكس على العدالة نوعياً كذالك، لأن القضاء هو منبر العدالة وهو حصن دولة القانون حيث إحقاق الحق وإزهاق الباطل بدفع الجور ورفع الظلم لذلك لطالما اعتبرت استقلالية الجهاز القضائي مؤشرا صادقا لدولة الحقوق من عدمها لأنه أهم آلية تحت إشراف الدولة تؤثر على تنميتها لا حماية لحقوق الإنسان فحسب بل وحماية للإنسان ذاته من الاختراق، فلا ريب أن قوة دولة القانون في قضائها حتى قيل في الأثر" إن الحق دولة والباطل جولة"، ومن هذا المنظور وتلبية لمساعي ذاع سيطها جاء التعديل الدستوري ليؤسس لاستقلالية القضاء تحت مسؤولية رئيس الجمهورية مباشرة بصريح الفقرة الثانية من المادة 156 " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، ولأجل ذلك حظر التعديل الدستوري التدخل في سير العدالة ووجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، وأن قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، وكيف يجب أن تجسد هذه المبادئ من خلال القوانين العضوية[17].

هذا وجاء النص على بعض الحقوق القضائية كضمانات للحقوق الإنسانية، مثل إلزام تعليل الأوامر القضائية على غرار تعليل الأحكام[18]، ومعاقبة القانون كل من يعرقل تنفيذها[19]، وضمان الحق في محاكمة عادلة مؤمّنة الضمانات الدفاعية اللازمة للمتهم[20]، وحق المعوزين في مساعدة قضائية[21].

وأيضا التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت ومعاقبة القانون على الاعتقال التعسفي ضمانة للحريات[22]، وكذا حق الشخص الموقوف وإعلامه بحقه الدستوري في الاتصال بمحاميه إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون[23]، وغيرها من الحقوق.

وتظل الخطوة الأهم لأجل أن تتأتى ثُمر تلك النصوص أن تُجسّد بالتطبيق انطلاقا من ترجمته بتقنيات تكفل إعمالها من خلال جملة المنظومة القانونية في الدولة، العضوية منها والعادية بإحداث ترسانة تشريعية صلبة تضمن الاستقلالية الحقيقية للقضاة.

جـ- النصوص المباشرة لدسترة التنمية:

أما بالنسبة للنصوص الدستورية المستمدة ذات العلاقة المباشرة بتأسيس التنمية، فنجد أن المراجعة الأخيرة خصصته ببنود ذات أهمية بدايتها التأسيس للتنمية بدءاً من مقدمة الدستور التي جاء في صريح نصها "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، إن الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام".

وقد جاء في صلب الدستور ضمن المادة التاسعة منه النص على ترقية العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية"[24].

كما ورد في ذات المادة تأكيدٌ وتعزيزٌ لواجب الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس ولا سيما الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف[25].

هذا ودائما بخصوص التنمية ومشمولاتها وما تقتضيه التنمية المستدامة تم استحداث المادة 19 ونصت على واجب الدولة ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة وتحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الأملاك العمومية للمياه وتجسد هذه المادة بمجموعة القوانين تحدد كيفيات تطبيقها[26].

وفي سياق آخر جاء النص في مادة حديثة، رقم 37 على أنّ الشباب قوة حية في بناء الوطن وتسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته تعزيزا لكرامة الإنسان وأدميته، وتم إضافة فقرة ثالثة للمادة 40 هذا نصها: "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

كما نصت المادة 43 على ميكانيزمات ذات أهمية تخدم التنمية وذلك بالاعتراف الدستوري الصريح بحرية الاستثمار والتجارة وممارستها في ظل القانون، وكيف يجب أن تعمل الدولة بكامل مؤسساتها على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية عموما ومنها المحلية، وأن الدولة تكفل ضبط السوق كما تم النص الدستوري على أن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وبالتالي جاءت الفقرة التي قبلها تؤكد توجه الدولة إلى رأسمالية النظام الاقتصادي بما تشمل من الليبرالية الاقتصادية وتوجه الدولة لوظيفتها الحارسة وإشرافها العام منها حماية حقوق المستهلكين، وهذا حسب ذات المادة أعلاه بعد أحدث تعديل دستوري، بيد أن النص الأول قبل التعديل كان يحتوي على حرية الصناعة والتي قد تم إسقاطها من نص المادة "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، بينما تم استحداث فقرتين ضمن متن المادة 44 بالتأسيس للحريات الأكاديمية وكذا حرية البحث العلمي مضمونة وتمارسان في إطار القانون وتعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

كما جاء النص أيضا من خلال المادة 45 المستحدثة على حق الثقافة مضمونة للمواطن وواجب حماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي والعمل على الحفاظ عليه، مما نعتقد بأنه نص بالغ الأثر في المساهمة من جهته في ترقية التنمية التراثية المحلية ومن ثم الوطنية من خلال تدعيم الأفق السياحية للدولة.

وإلى جانب هذه الحقوق الثقافية عمد المؤسس الدستوري أيضا إلى تدعيم حقوق الإنسان من الجيل الثالث باعتبارها شكلت سابقة لم تكن موجودة من قبل في تجربته الدستورية من خلال الحق في بيئة نظيفة، وهذا باستحداث المادة 68 التي جاء في نصها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنيين لحماية البيئة"، فلا يخفى أهمية البيئة وسبل حمايتها كونها أحد أهم أولويات التنمية المستدامة والتي بدأت حتى كبريات الدول الصناعية تنادي بها حماية للحقوق الإنسانية المشتركة للأجيال القادمة.

هذا ونصت المادة 69 في فقرتها الأخيرة على واجب الدولة في ترقية التمهين وعملها على وضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل، مما من شأنه أن يرفع من وتيرة التنمية المحلية، وعلى غرار السابق تّم استحداث مجموعة بنود اجتماعية اقتصادية ذات علاقة بالتنمية التضامنية للفئات الخاصة ضمن المادة 72 من الدستور الجزائري بعد أحدث تعديل له[27].

وفي إطار حماية التنمية وحتى لا تحدث تجاوزات قد تمس بالصالح العام ومن ثم تمس باقتصاد الدولة مما يؤثر سلبا على تنميتها جاء في المادة 78 في فقرتيها الخامسة والسادسة ما يلي "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية وهو ما يقمعه القانون، ويعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".

وفي إطار حماية الاقتصاد الوطني من أية خروقات أو هفوات جاء النص أيضا على أنّ لا تتم المصادقة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الاقتصادي إلا بعد الموافقة البرلمانية الصريحة من كل غرفة على حدة على شاكلة اتفاقيات الهدنة وغيرها تلك المنصوص عليها في المادة 149.

وفي الباب الثالث من الدستور تم استحداث فصل كامل خُصّص لمراقبة الانتخابات من خلال إحداث هيئة عليا يفترض أنها مستقلة[28]، والتي من شأنها التأثير على تنمية الدولة بالإيجاب إذا ما تم ضمان شفافية العملية الديمقراطية التي يؤول بها الحكم إلى الأكفاء والنزهاء، وإلى جانب ذالك نقترح أيضا ضرورة التعديل في بعض البنود في قانون كل من البلدية والولاية لضمان فاعلية النصوص على أرض الواقع، ومما يؤيد ذلك هو بروز محدودية المنظومة التشريعية في حل المشاكل المحلية، بدءاً من تعديل القانون العضوي للانتخابات على الأقل بفرض شروط يقتضيها المنطق في نواب الشعب سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

خاتمـــة

من صفوة القول وتوصيات المقال نرى أنه من الوجوبية بمكان، التسريع في تشريع القوانين المستحدثة منها أو الواجب تعديلها طبقا لما جاء في الدستور لمواءَمة جديد المعطيات الدستورية، ولمسايرة التوجهات القادمة لأجل التنمية، حتى تصبح المنظومة القانونية في الدولة في مستوى الدستور ونصوصه، وحتى لا تبقى المبادئ الجوهرية مجرد شعارات يتباهى بها النظام، بل تشريعات تكرّس المضامين بالضمانات خدمة للصالح العام، حينها تدفع تنمية الفرد والمؤسسات إلى الأمام، وستتحقق جزما حينما تمنح الصلاحيات تحت طائلة المسؤوليات، وعموما من الإجحاف ألا نقر أنّ التعديل الدستوري الأخير سواء في مجمله أو في جزئياته جاء متحورا حول التنمية تارة مُنظرا بسبلها وآليات النهوض بها آخرا، ويبقى الأهم من ذالك هو الاهتمام بمحرك التنمية ورأسها الإنسان بكينونته، فقبض الريح كل شيء دونما بناء الإنسان بأخلقة الضمير وآنسة الوجدان، ولعل خير ما نختم به مقالتنا هي ما كتبه العلاّمة "مالك بن نبي" " في أنّ القيمة الأولى في نجاح أي مشروع اقتصادي هي الإنسان، ليس الاقتصاد إنشاء بنك وتشيد مصنع، بل هو قبل ذالك تشييد إنسان".

الإحالات والهوامش:

1- للمزيد من التفاصيل عن تعريف الدستور انظر: د. محمد ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، مصر، 1970، ص 13، وانظر أيضا: د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط1، ص 228.

2- انظر: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الزقازيق، مصر، 1996، ص 27.

3- انظر: د. أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي–الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 79.

4- للمزيد من المعلومات عن الأسس الفلسفية والنظرية لخضوع الدولة للقانون راجع: د. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016، ص 95–103، ط1.

5- الدستور الثالث من نوعه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1989م والذي قد عُدّل سنة 1996م وسنة 2002م و2008م، وأحدث تعديل له كان بمصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستور بتاريخ 07 فبراير 2016م وتم إصداره بالجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 27 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق للسادس من مارس 2016م.

6- للمزيد من المعلومات حول الشرعية والمشروعية، انظر: مؤلفنا، المرجع السابق، ص 68–70.

7- وهو ما حدث في كل من دولة العراق وسوريا، واليمن، وليبيا وحتى تونس وغيرها نتيجة الثورات.

8- وهذا من خلال المادة 36 من الدستور الجزائري.

9- كما تم تمكين الوزير الأول من آلية الإخطار أيضا، انظر المادة 187.

10- ومنه نرى أن المؤسس الدستوري في هذا الخصوص أصاب في نقطة وأخطأ في أخرى.

11- أصبحت صياغة الفقرة الأولى من نص المادة 99 كالتالي "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

12- راجع نص المادة 188 من الدستور الجزائري.

13- طبقا للمادة 192 في فقرتها الأخيرة.

14- المادة 202 من الدستور الجزائري.

15- طبقا للمادة 203 من الدستور الجزائري.

16- هناك تراجعٌ بالمقارنة مع تقنيات تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولاسيما نشرها أيضا، راجع آلية التقرير ومصيره بين المادتين 199 والمادة 203.

17- حسب المادة 160 من الدستور الجزائري.

18- طبقا للمادة 166 الفقرة 2 من الدستور الجزائري.

19- طبقا للفقرة 2 من 162 من الدستور الجزائري.

20- حسب المادة 56 من الدستور الجزائري.

21- وفقا للمادة 57 من الدستور الجزائري.

22- راجع المادة 59 الفقرة الثانية والثالثة.

23- راجع المادة 60 من الدستور الجزائري.

24- حسب نص المادة التاسعة من الدستور.

25-راجع نص المادة السابقة من الدستور الجزائري.

26- إلى جانب بعض المواد التي كانت موجودة من قبل كالمادة 24 التي تنص على:" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، والمادة 25: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، ونص المادة 26:"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" وأكيد هي جملة مبادئ تجسيدها الفعلي يعمل لصالح تنمية الدولة.

27- المادة 72 "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".

28- طبقا للمادة 193 والمادة 194 من دستورنا الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

- الدستور الجزائري الصادر عام 1989م المعدّل في السنوات التالية 1996م و2002 م و2008م، وأحدث تعديل له بمصادقة البرلمان بتاريخ 07 فبراير 2016م الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 27 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق للسادس من مارس 2016م.
- أحمد خروع، 2004، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- رمزي طه الشاعر، 1996، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الزقازيق، مصر.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- غريبي فاطمة الزهراء، 2016، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
- محمد ثروت بدوي، 1970، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، مصر.